

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الحرف والمزارعة(2) – المساقاة(1)

علي عبدالعزيز الشبل

لا حياك الله اقسم بالله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه وسلم حدثنا صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - 00:00:00 نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الباب الثاني عشر من كتاب الحرف والمزارعة ترجم عليه الامام البخاري رحمه الله بقوله باب ما يكره من الشروط في المزارعة. وهي الشروط التي تقوم على الغرفة والجهالة - 00:04:40 قد مضى معنا ان من قواعد البيوع في المنهيات عنها ان كل بيع اشتمل على جهالة او غبن فاحش او غرق فانه يكون عقدا باطللا. وحديث باب يدل عليه فانه ساق باسناده - 00:05:00

عن رافع بن خديجة رضي الله عنه الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة حقولا في السابق كنا اكثراهم ازدواجا يعني اكثر الناس مزارع وكان احدنا يكره امره ان يؤجرها فيقول هذه القطعة لي وهذه لك - 00:05:20 وهذا ما يسمى الحقل هذا لي وهذا الحقل لك. ما انتج هذا فهو لي وما انتج هذا فهو لك. وهذا ينبغي على غدر وعلى جهالة. وتندفع الجهالة والغرض بان يكون القسمة بينهم مشاع. بالنسبة - 00:05:40

خمسين بالمائة فهي خمسين بالمائة عشرين الى ثمانين اربعين الى ستين او الربع او السادس او نحوه. فربما اخرجت يعني اشاره الى الحق قريب. يعني هذا من اسماء الاشارة. ذا ذكر. ذئب للمؤنث ودال - 00:06:00

تذكر وهذا الها فيهما للتتبيله. فربما اخذت به ولم تخرج منها عن ذلك لماذا؟ لانه ينبغي على الغرفة والجهالة والشريعة دافعة لكل ابواب الغرفة والجهالة ولها حرمت القمار والميسر لانه مبني على الغرفة والجهالة. نعم - 00:06:20

حدثنا ابراهيم عن ذكر عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله فجاءني فقال هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهم في الثالثة عليهم الله وفيه مناسبة للباب انه استأجر اجيرا بفرق ابو الزين فرق يعني بشيء يسير - 00:06:50

من العروس وكان الاذير استقله لما اراد ان فاعرض عنه فزرع له. الشاهد هنا انه زرع بما له بمال الاجير بغير اذنه. وكان في ذلك صلاح لهم تنمية الماء. من يكون هذا المال؟ يكون للملك الاصل - 00:07:00

فإن اصل المال وما نتج عنه من من الربح للملك المالك الاصل. هذا هو سوق البخاري لهذه الترجمة على وفيه ان التصرف الفضولي يتصرف الانسان من عندي تصرفه فضوليا فان كان مفرطا فيتحمل - 00:07:20

وان كان غير مفرط فقد اذن له صاحبه صاحب المال فلا يتحمل الخسارة لم يأذن له صاحب المال فان المال الاصلي وما نتج عنه من الربح لصاحبها الاصلية. وليس لذاك الاجر المثل - 00:07:40

التي يتعارف عليها او ما اكله في اثناء عمله. نعم. قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج والمزارعاتهم ومعاملتهم. الوقف هو - 00:08:00

سامحت وسبلت منفعتي. تسمى بالوقف وتسبيح المنفعة على انواع مما يسدلها على وهذا ما يسمى عند فقهاء بالوقف الذري. ما هو بالذري من القنبلة الذري؟ الذري على الذري فقط هناك الوقف على طوائف مخصوصة الوقف على طلاب العلم فلا يدخل معهم غيره - 00:08:40

00:09:00

او الوقف على المجاهدين في سبيل الله او الوقف على ائمة المساجد القديمة في اوقات مخصصة بالامام والمؤمن والخادم ما يدخل فيها الجماعة. هذا وقف خاص على فئة خاصة. وهناك الوقف العام على عموم المسلمين - 00:12:30 وهذا كما في منافع الناس العامة كالمقابر والمساجد فهي وقت لعموم المسلمين. ومن الوقت كل عام الخراج ارض الخراج ما هي ارض الفرج؟ ارض الخراج هي البلدة او المكان يفتحها المسلم - 00:12:50

جهاد في سبيل الله. ثم يرىولي الامر ان تكون خراجا عن المسلمين. يعني ما يأتي من نتاجها يدخل بيت المال يتقاسمها المسلمين. فارض الخراج وقف لا تباع ولا تشتري. وانما نظرها الى الايمان - 00:13:10 وللامام خيار اخر ان يقسمها بين المجاهدين كما فعل في ارض خيبر. وله الا يفعل وانما يلقىها هكذا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ارض مكة. فإنه عليه الصلاة والسلام لم يجعلها خراجا - 00:13:30

ولم يقسمها بين المسلمين وانما جعلها لنظره. لأن مكة لو قسمت ملكت. وانما جعل بابا اهلها. ولهذا قال ما ترك لنا عقيل من رباع. اذا ما يفتحها المسلمون من البلدانولي الامر فيها على - 00:13:50 الامور الثلاث اما ان يجعلها خراجا ومعنى خراجا يوقف اصلها ونتائجها لبيت الماء او ان يقسمها بين المجاهدين غنية للفارغ للفارس ثلاثة اسهم وللرادر سهم واحد. او يجعلها في اهلها وهذا لولي الامر يرى فيها المصلحة. فإنه عليه الصلاة والسلام في الطائف وفي - 00:14:10

آ مكة لم يقسمها وانما جعلها في ايدي اهلها. هذا ما يتعلق بهذا. ارض تحتاج الى مزارعة زارع عمر رضي الله عنه اهلها كما زارع النبي اهل خيبر عليه وعاملهم على ذلك - 00:14:40

وقال النبي السلام لعمر هذا حديث عمر الذي يأتي الى الوقف ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما اصبت من ماء هو احب من ارض خيبر فما اصنع بها؟ قال ان شئت حبس اصلها وسدتها. على اه - 00:15:00

على الاقارب والمساكين والقراء. تصدق باصله لا بباع. ولا ينفق ثمرته فتصدق به. هذا في ارضه من خيبر. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك آ النبي اه ما تركه فهو لعموم المسلمين. لانه لا يغرن. عمر رضي الله عنه قال في - 00:15:20 جاء في العراق لولا اخر المسلمين ابناءه من يأتي بعد من المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي بين الغازين في سبيل الله. وهذا اصل ما يسمى بالخرج. والفقهاء الاولون - 00:15:50

الفوا في الخارج كتابا تسمى عند العلماء بالكتب الاقتصادية او بكتب الاموال. كتاب الاموال الكبير لابي عبيد القاسم آ ابو يوسف صاحب ابو حنيفة له كتاب الخارج. الحافظ ابن رجب رحمه الله - 00:16:10

الاستخراج لاحكام الفرج لكن هذا قلت العناية به الان كما قلت العناية باحكام الرق لأن سببها غير موجود نسأل الله ان يعز دينه. وينصره وينصر عباده. نعم. سمع عمر رضي الله عنه فلان لا يكون خراج يا مسلم. على كل حال التقاضي يقولون انه يزيل الحكم - 00:16:30

ومنهم من يجعل ذلك خاصا بحكم الولاية. ثم ان هذه الارض التي ضرب عليها الفرات بعينها قد آدخلت مع غيرها ما تبيّنت ان تبيّنت تبقى وقف للمسلمين بيد صالح المسلمين ينفذهاولي الامر - 00:17:00

آ ارض الشام بعضها خرج وبعضها ليست كذلك. معلوم ان البلدان تتسع لزراعتها وفي نطاق استثماري هذى الان تغيرت. اه بالنسبة لارض خيبر يعني التقاضي الان اصبحت بابا اهلها لانه لم يتبيّن ما هو اصل الارض التي اوقفها وما هي اصل التي لم لكن خذوا المقابر والمساجد تبقى اوقافا - 00:17:20

دام فيه حكم الله جل وعلا لانها متبينة لهذا من صلاحياتولي الامر فيما يتعلق بالمقابر انه اذا عشر على مقبرة فانها تعزل وتسوق الا ان يكون قبرا واحدا فينقل مع قبور المسلمين بامر القاضي لماذا؟ دفعا للحرج عليه - 00:17:50 وصيانته المسلم وكراهة له. نعم. قال رحمة الله وقال رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

هذا الباب ترجم اليه البخاري بقوله باب من احيا ارضا مواتا اي ما حكم ذلك وهذا مناسب جدا لباب المزارع. واحياء الارض ليس بتحجيرها وما يفعله بعض الناس الان يعدمها - 00:19:20

واللي يحط عليها سور او يحط عليها شبک وانما احياء الارض باحيائها بما جرت به العادة اما بان يحفر لها بنرا اما بان يغرس فيها غرسا لان حفر البئر اساس لاخراج الماء. اما يحجرها يحط عليها - 00:19:40

اه سوق من حجر من طين من عقم من شبک فليس هذا من الاحياء كما سيأتي ورأى ذلك علي رضي الله في ارض الخراب بالكوفة مواتا. الكوفة فتحت عنوة. لكن توسيع برى الارض المواد الخراب انها - 00:20:00

بحكم الموات من احيتها فهي له. واحياوها بزرعها او حفر بئرها او بغرس غرس فيها. ولذا قالوا اقل ان يقفز فيها اثرا. او يحفر بها بنرا. وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:20:20

وفيها حديث لكن ليس على شرط البخاري وانما ترجم عليه وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه اهل السنن من احيا ارضا مواتا فهي له اي لمن احيتها. وقال في غير حق مسلم وليس بعرق ظالم فيه حق يعني من - 00:20:40

اعتدى على ارض لغيره ويقول هذه نقول لا اظن لعرقي اي بحق او نصيب او لعرق الظالم حتى لو تعب على ارض غيره ليست له. ويردوى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا ساقها - 00:21:00

صيغة التمريض والا فالحديث ثابت عند جماهير اهل العلم. والارض موات كانوا في عهد عمر يحجزونه بتحجرون الارض على عهد عمر فقال رضي الله عنه من احيا ارضا فهي له فإذا لم يجعل احيائها بمجرد - 00:21:20

وانما باحيائها اه بزرعها ينتفع من ذلك المسلمين الارض موات معنوب به حتى تنازع الناس. فرأىولي الامر المنع من ذلك ان لمن اثبت احياء او احياء الارض قبل وقت المنع وفي زمن الملك فيصل فهي مناطه تنظيم - 00:21:40

ولي الامر وليس لولي الامر ان يمنع من هذا التشريع. انما المنع من خصومة الواردة عليه ثم ذكر حديثها ومن احياء الارض موات فان لها قياسا على هذا مذهب الجمهور البحر الان والنهر اليه يذهبون - 00:22:10

يأتون هل يملكون البحر؟ لا فصيده هو ملك اولى. ما صاده هذا فقد ملك آآ الامام ابو حنيفة رحمه الله يرى ان احياء الارض موات لابد فيها من اذن الامام مطلقا. لابد فيها ماذا - 00:22:30

من اذن الامام مطلقا اه اذا اذن الامام اذا لم يأذن لم يملكها. وهذا القول مبناه على الرأي وعلى حادث الناس. فقد سير اليه الان في هذا القبر قاعدة عند اهل العلم ان المسألة الخلافية اذا اختارولي الامر فيها قولا مراعيا فيه المصلحة فان اختياره لهذا القول يرفع الخلاف فيها - 00:22:50

كما نقول ان القاضي في حكمه يرفع الخلاف في المسألة. اذا حكم القاضي في مسألة حكمه ما نقول يا شيخ هذي فيها خلاف حكم ويرفع الخلاف والا لم يستقم للناس حكم على هذا. ثم ذكر حديث يحيى ابن لخبير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر - 00:23:20

عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعم ارضا ليست لاحد فهو احق قال بها فقال عمر قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته اعمرا آآ - 00:23:40

هذا ريعي وفيه صلة في عمرة كما قال جل وعلا في اية الروم عمروها اكثر من ما عمروها يعني اعمار الاعمار هنا يأتي اصالة بالزرع. ان يزرعها اه كما دلت على ذلك الاحاديث من احيا فاحيانى اعمرا ليس بنا محض البناء - 00:24:00

والاحياء يكون باقل الامرين بان يحفر بئرا او ان يرقز فيها شجرا من احياء ارضا ليست باحد. فان كانت لاحد ولو من فلا يجوز له الاخوة ملقي على نوعين ملك فردي. او ملك لجماعة. الجماعة كملك القبيلة. هذا - 00:24:30

نخلة قبيلة فلان. هذه مملوكة لمن؟ للقبيلة. ويدخل فيها ملك الدولة. الدولة الاسلامية فانها لان القبيلة ما ملكت الارض بالشراء وانما بالتقاسم والبقاء فيها وانه عرف عليها انها مثنت لهم ملك القبيلة زال الان بماذا؟ بملك الدولة وسلطانها. اه من احياء من اعم ارضا ليس

- 00:25:00

في احد فهو احق اي احق بهذه الارض التي احياها بان زرعها. وهذا مناسبته لهذا الكتاب كتاب المزارعة. نعم ارض مصر يعرف ان هي يعني ليس لها ليست لاحد ويستصلاحها وتأتي الدولة بعد ذلك يعني بما يسموه يعني القانون - 00:25:30

اولا ما فعل ذلك هل استثأثر هل استثأثر الدولة ولا ما استثأثر استثأثرها وقالوا له نعم له ذلك. اما اذا كان ما استثأثرها فتصرف من عنده. لابد فيها من نظام ولا ما ينضبط امر الناس - 00:26:00

ذى العجزة حقدة ما صارت قرية الا من قريب ما هي بقرية مغارس ايش ؟ نخل ميت وانا ايه هذا يسمونه العلماء باب ما جاء في البشارة اذا اشتغلت بها بغير اذنهم تتحمل خصومتك معهم. الا ان تحدد نصيبك منها. فان - 00:26:20

شيخ القبيلة او استاذنت نعم تتوقف على ابو ولی الامر ولا ما ينظر ان نطلب العافية ما دام فيها تعب وشغل ما هو بعيدة وانشغل فيها على النت وابحث ارضا بعيدة عن هذا الموضع واحييها على طريقة الاحياء الشرعي سم - 00:27:20

ايه لا احياء الارض المواتق والجمهور على انه لا يشترط فيها الایمان وان لكن صار والناس المتاخرة الى هذا القول وانا اذكر اننا بحثنا فيها شيخنا الشيخ بن باز قال - 00:27:50

يعني هذا لاجلي لاني جربت الامور. ما تنضبط الا بمثلها. نعم مبني على الرأي وعلى الواقع. سبحان الله العظيم انا وجدتها في مذهب الحنفية اقوال كثيرة تناسب الواقع لانهم لها وخرجت على اقوال المتقدمين. نعم القول اذا خالف الدليل لا عبرة الدين لكن القول اذا - 00:28:10

الواقع ففهم به الدليل هذا هو المسلك عند المحركين من العلماء لا دفع المفسدة لان عندنا قواعد الشريعة دلت عليها ادلة اخرى وهي منع الضرر والاضرار لا هو ما يمكن لان الاراضي تحتاج لان الى وسائل اثبات الصكوك والحجج وهذا لا يتأنى فيها مجرد - 00:28:40

عرف بكثرة المشاكل مدعى الاحياء وليس كذلك يحييها قبل سنة يقول هذا الرجل نعم بل لان حتى يكون الامر تصور ان الانسان لو اراد ان يزرع لو لو طلب من ولی الامر ارضا بعيدة ليست لاحد يعطي اياه استمناح عرض لزراعة - 00:29:10
فالمنع من اللحية ليس منعا مطلقا وانما نظم هذا الامر لان لا يتعدى الناس بعضهم على بعض نعم تفسرها رواية اخرى وصنع البخاري يدل على ذلك. اي نعم. لا لا. ولا - 00:29:40

بيعمرون المحلات اللي حول المدن هم اللي تصير Heidi ارض انا عمرتها حطيت بها وبنيت به بيت اي نعم شوفوا يا اخوانى حكم الشريعة ليس خاصا بالحدود فانه يظن بعض الناس ان الشريعة فقط في الحدود قطع السارق ورجل الزاني المحسن وغير ذلك. وهذه ما تمثل الا ثلاثة بالمئة - 00:30:10

الي خمسة بالمئة اذا غلت الروم من احكام الشريعة. افكار الشريعة في اليمن في خصومات الناس والمنازعات اليد انظروا في المحاكم وش اللي ينظرون فيه ؟ اكثر ما ينظرون فيه منازعات الناس. المالية المنازعات العرضية في النكاح - 00:30:40
ولهذا اذا طلبت اذا طلب باحكام الشريعة انصرفت ذهني للحدود وهي نسبة ضئيلة نسبة ضئيلة ولهذا خرج علينا من يدعى الاول يقول حنا نبى حكم الاسلام لا حكمة الا للسلام خرج علينا الان يقول - 00:31:00

اننا نستفتى الشعب في احكام الشريعة. يوم تولوا الكراسي ها تغيرت النفوس. طيب وين الحاكمين في حكم الشريعة وهالحتسي الزايد والناقص لان المشكلة يطلبون رضا الناس مهوب رضا الله عز وجل - 00:31:20

حكم الشريعة يا اخوانى ما هو بخاصة بالحدود فقط وان الحدود وغيره منازعات الناس تحكم بالشريعة كثير من احكام الشريعة مبنها على اه ما تعارف عليه العقد البينة على المدعى - 00:31:40

بقاعدة من قواعدي المنازعات التراضي بين الناس والصالح بينهم لا اشكال فيه لا يحتاج فيه الى حكم ولا فصل هادي مسألة مهمة ينتبه لها. والناس في مشاكلهم ومنازعاتهم لا بد لهم من من اصول - 00:32:00

معظم هذه الاصول ما يتعلق بنظر الایمان في سياستهم والسياسات الشرعية لان لا يعتدي بعضهم على بعض. يتطاول بعضهم على بعض ويأخذ بعضهم حق بعض نعم. قال رحمه الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:20

وقال موسى رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه باب مر علينا هذا اكثر من مرة ان البخاري يذكر كلمة لال ثم لا يترجم عليها بترجمة فلماذا يصنع ذلك يا وليد شو موضوع الحال؟ موضوع الحال نحطه ترجمة يلعب علينا البخاري - 00:32:50

العلم لا يشبه ما حوله لا ما قبر ولا ما بعد ولا ما قدام ولا ما ولع اللي على جوانبه ترى ما جاوبت جاوبت يجاوبنا جالس الجواب ايش في كلام؟ ها؟ ايش تقول يا - 00:33:40

باب وش معناه ها هنا؟ هو فصل عطيناك الفرصة وانتهت يقول الاول فاتك يا عثمان الثانية هيا عقلة نعم احسنت البخاري اذا قال ما بعد ترجمة بعد باب قد ترجم له وباب بعده اهمل ترجمته لأن يجعله فصل - 00:34:10

او استثنى لما قبله. مثل باب وتحت الباب تصوم كان هذا فصل الباب السابق. طيب هذا الحديث وش علاقة اليوم بالسابق ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ ببطحاء مباركا. وادي العقيق واحرم منها بحجه و عمرته. شنقتها - 00:34:40

الباب السابق شوفوا يا اخواني علاقتنا بالسابق لا يظن انها ظان ان بطن الوادي ارظ الموات يروح يزرع فيه وانا اولى به بطن الوادي ليس لك وانما صاحبه الوادي وهو لمنافع الناس. فبطن الوادي وان كان ميت - 00:35:00

فانت ليس من ارض الموات لانه يجري فيه الماء، وكذلك كل ما جرى عليه مرافق المسلمين. واحد يشوف له طريق زين سهل يقول اروح مزرعة فيه تقول لا طريق الناس هذا منافعهم كذلك مجال الاودية ومحاذير - 00:35:20

لو واحد جا وزرع على اثم عقدة. يصلح الناس. لاحظتم هذا؟ يقول هذى ارض موت ابرزع فيها. هذا مراد البخاري بهذا الفعل. فان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في - 00:35:40

التعريف اصله على الميتوب. واطلق على العريس ليلة عرسه انه معرض لانه يبيت عند زوجته فاصل التعريف والسوء النزول في الليل في المكان ليلا اري وهذا رؤيا من ام ورؤيا المنام للنبي - 00:36:00

بذى الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة. لهذا قال اتاني الليلة ات من ربى وقال احرم من هذا الوادي المبارك حجة وعمره. فطاف عليه الصلاة والسلام تلك الليلة على نسائه التسع - 00:36:20

كلهن الاخ يقول موسى ابن عقبة عن سالم ابن الاخ سالم بمناخ الذي كان عبد الله يليق وبه يتحرج مع رأس النبي عليه الصلاة والسلام وهو اسلم المسجد كان الشيخ بن باز الله يغفر له - 00:36:40

اذا حج واعتمر ما يحرم من ذاك المسجد وانما اذا ركب السيئة في بطن الوادي احرم يتحرى الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم البطن الوادي لان المسجد الان المبني ما هو في بطن الوادي وانما اعلى قليلا لانه ما يبدي في بطن الواقي فالبخاري مراده بهذه - 00:37:00

الترجمة ان بطن الوادي الذي صلى فيه عليه واقرم منه ليس من اراضي الموات وكذلك كل ما كان من مراتب من العامة ليست من الارض الموات واه فيه ايضا ان الاحرام في المواقف من الاودية ومن تأمل المواقف الخمس ذي حذيفة - 00:37:20

سمى بذلك نبات الشارجر الحلفا او لحصول التحالف فيه بين قبيلتين من قبائل العرب البائدة ذو الحليب والجحافة وذات عرق ويلملم كل هذه المواقف الخمس هي اودية لان ديننا باق. لا يتغير. وما زال المطر ينزل من السماء الا في اودي فجره - 00:37:50

لم تجعل هذه المرأة هذه في جبال او في اماكن تتغير وانما جعلت في ماذا؟ في اودياء. هذا والله اعلم هو ظاهر صنيع البخاري في ذلك. والوادي بطن الوادي وحرمه لا يملك. ومن زرع فيه - 00:38:20

قد زرع الناس بطن الاودية يجي واحد ما هو بینازعهم عند القاضي يأخذ حقه غصبا علي. السبيل ما بدا جاي يستاذن وزرعك وبيتك وهذا من نوادر القذية ونكات ان قاضي بلدنا الشيخ صالح بن عثمان القاضي رحمه الله ولـي القضاء في عنيزة آآ - 00:38:40

وعشرين سنة من سنة الف وثلاث مئة واربعة وعشرين الى سنة الف ثلاث مئة وواحد وخمسين وكان غالب حرفـة اهل البلد عندنا على الزراعة ولا التجارة. والزراعة في بطن الوادي. اللي ما له محل بالواجب ما هو على وجه الدنيا - 00:39:10

واختلف عنده رجالان في موضع نخي هذا لي وهذا يقول هذا لي لانه يحد ارضهما. وفي بطن الوادي وادي الرمة وادي الرومة اكبر وادي في الجزيرة. فقال الشيخ لكم خصم تعب. تلقت متخصصان بعضهم على بعض - 00:39:30

يأخذ حقه غصبا عليه فما فاجأه كل مدة والوادي غصب هل هذا خصمك والنبي عليه الصلاة والسلام بالفعل نشير الى ان في بطن الوادي ليس من منافع الناس ليس من اماكن الاحياء ثم ايضا جاء في الحديث - 00:39:50

من بات في بطن الوادي فلا يلومن الا نفسه. طيب ليش فات النبي صلى الله في بطن والده؟ لأن الوقت ما هو بوقت اه سيء ومعلوما ان بطون الاودية بغير التفسير هي احسن مكان ينزل فيه الناس ارضه بما تجلبه الاودية والمياه - 00:40:20

والسيول من اه سهم التراب ومن لينه ومن اه ومن نظيفه. نعم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قل عمرة في حجة اي في هذا الوادي المبارك وادي العقيق. نعم - 00:40:40

حدثنا سليمان وحدثنا موسى رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرني لما صلى الله عليه وسلم وللمسلمين صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:30

نعم، هذا الحديث مر علينا قبل كذلك يترجم عليه البخاري بهذه الترجمة باب اذا قال رب الارض اي مالكها. رب الشيء اي مالكه. انا رب الابل وللبيت يحميه رب البيت رب الارض رب الاسرة اي مالكه. تصرف في شؤونهم. يقرك ما اقرك الله - 00:42:50
ما قاله النبي عليه السلام لاهل خير يقرك فيها ما شئنا. اللفظ الاخر ما اقركم الله. فيه ان عقد المزارعة والمغارسة لا يتشرط ان يكون اذا مدة محددة كما قلنا في السلف وان - 00:43:20

ما العبرة فيه بالثمرة ولم يذكر اجلا معلوما فهو على تراضيهم اي ما يتراضي بهما ومن المالك المستأجر المؤجر المستأجر. والنبي صلى الله عليه وسلم اه عامل اهل خير على الشطر ما شاء الله - 00:43:40

ارجع الى ولي الامر او المالك وبقي على ذلك عهد عمر عهد ابي بكر ثلاث وثلاث ست وعهد عمر حتى ادنى يهود خير الى تيمة هذا الاجلاء الاول. عمر رضي الله عنه اجل اليهود اجلائين الى من خير الى تيماء. تيماء المعروفة - 00:44:00

من جهة الغرب لهذا يقولون انها غرب بلاد طيب وتيمة معروفة وقديم فهي حاضرة من الحواضر وفيها هجاج اشهر بئر في الجزيرة العربية اه حتى ذكرها انه كان عليه تسعون واردا تسعين دلو - 00:44:20

ويضرب بها المثل وكان بها قصر المسؤول اليهودي. وهو من من العرب. ثم ادلاهم عمر بعد ذلك الى ابيها والى امرها. الاربعاء هي درعا واريتها في البلد المعروفة في فلسطين. اي نعم - 00:44:40

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال سمعت عن عميد صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:00

ولا على الربع يعني انا الربع تمليحا له وتصغيره يعني الربع منها الربيع فجر وفاة اربعة من المال وقد مر علينا ان اكثر ما كان عليه الصحابة في المدينة هو الم Wagner على كم - 00:45:50

والثالث؟ اي نعم. قال ما تفعل لا تفعلوا يعني لا يكون ذلك على الاوسمق. بالتمر والشعير نزرع او باخذ نصيبي منه وسط والباقي لك بقى شيء ولا ما بقى شيء هذا فيه غرض لكن على النسبة المشاعرة الربع ولا الثالث - 00:46:20

بینهم فلا ينهى عن ذلك. قوله لا تفعلوا من باب الرفق بهم. والمواساة بهذا ان يكونوا على امر واضح اي نعم حدثنا عبيد الله بن موسى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:00

هذا كان في اول الامر ثم اذن لهم عليه الصلاة والسلام بذلك وانما فعل ذلك من باب الرفق بهم. فلما تبين لهم عرف ان المنهي عنه وماذا؟ وما كان مجابة للغرض - 00:47:30

والجهاد اما ما كان الامر الواضح فهذا لم ينهى عنه لأن النبي فعل ذلك مع اهل خير زارعهم على ماذا على نعم. قال رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:50

نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم سيدنا سليمان بن حمقة رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم يعني الجرة هذا الاستئجار يسمى عندنا وتسمع عند بعض الناس في مزارعة الاسماء تختلف - 00:48:20

العبرة بالحقيقة نعم فقال النبي صلى الله بما على الاربعاء يعني كيف؟ الاربعاء الخميس لا وش معنى الاربعاء؟ جمع ربع الاربعاء جمع

الربع وعلى شيء من التبن كيد البهائم اي نعم هذا الاحاديث كلها تجمع جميماً فما كان من استئجار على امر - 00:49:20
من غير معلوم هذا ينهى عنه. لانه لان باب الغرر والجهالة. بابه باب الغرر والجهالة. وما كان استئجار على امر مشاع الربع الثالث
النصف اكثر من ذلك اقل او بالنسبة المتنوية الان فهذا امر جائز - 00:50:20
ولا اشكال فيه. والنهي عنه في اول الامر نسخ بما كان من اخر الامر. ابن عمر رضي الله عنه ترك ذلك الوضع في الحرج مخافة ان يقع
هو والناس بالحرج لهذا اذن لهم بهذا الفعل. نعم - 00:50:40

الله رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تركه تورعاً ترك ذلك ابن عمر تورعاً. نعم. حدثنا عمّا رضي الله
عنهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:00

النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الكفار النهي عن شراء الاراضي محمول على ما كان النصيب مجهولاً. يقول هذا الجهة لي
الجهة هذا مجهول او ما قرب من الساقية لي وما بعد ذلك. مجهول. واما المأذون فيه ما كان معلوماً - 00:52:20
وعلى هذا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم سواء اكراها على نصيب مشاع او اقرها بمبلغ معلوم من ذهب او فضة قال ابن عباس
رضي الله عنهما ان انفل ما انت صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء التي ليس عليها زرع - 00:53:10
او صالح من السنة الى السنة استئجارها بماذا؟ بذهب او بفضة بدنانير او بدرامهم هذا فيه جواز ذلك في جواز ذلك اذا استأجرها
على ما يخرج منها لا بد ان يكون ذلك بنصيب مشاع. ترى هذه الارض لي على ان خمسين - 00:53:30

مما يأتي لي الخامس من مئة ما يأتي له لا بأس. سواء بزرع او بغير الزرع. ثم ذكر حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه وان عمار لما
سبق ان النبي جاء وهم يكفون الارض على عهد النبي ينفي اي بالنتائج وهو الشمرة - 00:53:50
الارباء على الربع يعني او بشيء فيه صاحبه هذا المكان لذا المكان فنهاهم عليه الصلاة والسلام دل على ان المنهي ما هو المنهي
هو على الامر المجهول. اما الامر المعلوم لم ينهي عنه كما فعل في خيبر وكما فعل اصحابه رضي الله عنه - 00:54:10
صلى الله عليه وسلم فكان الله فضحك النبي صلى الله عليه يقول الاعرابي هذا الذي كان شأنه مع ربه هذا الشأن ولا اهل حلال شد
نزول وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث عند رجل البدو والاعرابي ان رجلاً من اهل الجنة. استاذن ربه في الزرع فقال
الست فيما شئت - 00:54:30

اللي تبيه؟ قال بلى ولكن احب ان ازهق. فبادر ذلك الرجل فبادر الطرف نباته واستوائه. فكان امثال الرجال يعني انعمت عليه بما
استزرع. فيقول الله جل وعلا دونك يا ابن ادم يعني حسبك يكفيك - 00:56:10
انه لا يسمعك شيء الان ما يقنع لولاه واد من ذهب ثانية قال له وادي لك ترى ثالثاً فان لا يستحق شيء. فقال الذي بالجنة اما قرضي ولا
انصاري. هم اللي يقصدون الزرع - 00:56:30

فانه اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه ان النكتة التي تأتي على البديهة لا بأس بها ما دام انه لم يستصنها ويكتبها. الشاهد
منه في هذه الترجمة ان ما جاء من النهي عن استئجار الاراضي - 00:56:50
اما هو للتزييه لان لا يكون فيه ماذا؟ ظلم للناس. اما ما كان استئجاراً معلوماً. بنسبة معلومة او باجل معلوم الشريعة ماذا تنهى عن
ذلك؟ اما الشريعة من قواعد هذا الامر انها ما كان مدعاة للخصوصة - 00:57:10

نزاع فانها تسد بابه. ما كان مدعاة للخصوصة والنزاع بين الناس. في الجهلة والغرض فان الشريعة هذا الباب وتمنع منه. نعم. قال
رحمه الله رضي الله عنه وارضاه نعم هذا الحديث فيه ان - 00:57:30

انهم كانوا يعني يأكلون السلق. والسلق هو ما يخرج من الزرع من اصوله. مثل الجزر والدبة البصل الذي ثمره في وصف الارض.
وكانت هذه المرأة تزرع لهم آآتطعمهم ذلك. وكانوا وكان - 00:58:40
الذى يقرهم عليه ما كان ينهى عن ذلك ودل على ان الغارس يجوز الاكل منه ويجوز استئجاره ويجوز آآ العمل والزراعة فيه وقوله
رضي الله عنه سهل ابن سعد نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك فيه انه يجوز الفرح بامر الدنيا مع امر الدين مثل بعض الناس -
00:59:10

تفرح بيوم الجمعة حصل فيه قهوة وسواطيف وانس فهذا من الشيء المأذون به اذا لم يستعمل على محرم وما كان نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة. دل على انه في غير الجمعة متى يتغدون؟ قبل الظهر. يقnon قبل الظهر. لكن - 00:59:30
الجمعة لأن يوم عبادة يؤخرون ليلتهم وغدائهم حتى بعد الجمعة. وكان النبي عليه السلام يبادر بالجمعة يخاطبها ما كان يطيع كان ينصرف من الصلاة ويبحثون عن الذل عن الشمس ما بعد انحرفت من زوالها - 00:59:50
اي نعم القهوة عقب الجمعة اي نعم يكره قبل وقت الصلاة. الفطور يعني هنا يقال ان ذلك السنة. اي نعم. اما القيلولة فامر مباح.
قال قبلها او بعدها مباح - 01:00:10

يحتاجه الناس اي من اول الدروس قبل بعد الظهر ليه؟ لأن بعد الظهر كانوا يرتحون قبله ولأن بعد الظهر الناس في مجالسهم في المسجد يكنون فيه من الحر والشمس والمسجد بارد بالطيب الى الان بعض - 01:00:40
بعد الظهر في الجامعات وبعض الاخوة في المساجد بعض اخوانا ما يحطوا الدروس الا بعد الظهر اريح له ترتيب لوقت والدروس لاحظناها الان درسين على المضمون الدروس مبناتها على الصلاة لانها هي سبب الجمع لما - 01:01:10
مجرد ما نجرب من الناس الدروس في غير اوقات الصلاة ما ينظر الا بتحضير وغير ذلك بعد الصلاة فان الناس يتهدون ينضبطون به على الجهة الديمومية. هنا جربنا الصحي ما اضبطت. تذكرون هذا؟ اي نعم - 01:01:30

الله يقويكم نعم هذى من الامور العادلة وليس من العبادات العادات والعادات امرها واسع والحمد لله. ابو حامد الغزالى بنى كتابه واحياء علوم الدين على اربعة اربع الربيع الاول العبادات. الربيع الثاني العادات. الربيع الثالث المنجيات. الربيع الرابع المهلك - 01:01:50
كتابه خطير اللي ما يميز بين آآ المسائل والامور وان ما يكون عنده علم بطريقه آآ الناس وما يدسونه من الاقوال الباطلة والمذاهب ولهذا سماه امامطة علوم الدين. لانه دس للناس السم بالعسل. ورحمه الله الفه عن ابا حامد الفه - 01:02:20
لما كان على طريقة متصوفة لا على طريقة اهل السنة ومر باربعة اطوار الطور الاول كان فيلسوفا ثم نبذ الفلسفة والفقه تهافت الفلاسفة. اللي زعل عليه ابن رشد حفيد فالف تهافت التهافت. ثم صار - 01:02:50
اشعر يا هذا الطور اكثر طور الف فيه ابو حامد الف فيه الاقتصاد في الاعتقال الف فيه وغيرها ثم ترك الكلام واتجه الى التصوف والتزهد فدخل في بعض اغاليق الصوفية رحمه الله - 01:03:10

حتى انه هاجر من العراق الى بيت اه هاجر من طوس الى العراق الى بيت المقدس متنساً ثم من من الله عز وجل فرجع في آخر الحياة الى طريقته حتى انه مات وصحيح البخاري على صدره. لكن للأسف الشديد لم يؤلف المرحلة - 01:03:30
في الرابعة شيء وليت قلمه قد جرى بشيء من التصانيف في هذه المرحلة كان يبدع لان ابا حامد من مبدع العلماء ومن مكتربين وغالب تصانيفه هي في طوره الثاني والثالث مما انه في قوله الثالث احياء علوم الدين - 01:03:50
وهذا الكتاب يحفل به كثيرا الصوفية في احياء الدنيا. ولهذا لا تقدر عدد طبعاته وانتشاره قال به احتفالا كبيرا وهذا ليس في هذا الزمان فقط بل حتى في الزمن الماضي تألف الحافظ ابن حجر كتاب - 01:04:10
الكبير الكافي الشعبي آآ الكشاف الف آآ الزبيدي وال伊拉克 الفوا في تخريج احاديث احياء علوم الدين. لانه يذكر رحمه الله اشياء آآ من الاحاديث آآ من الاباطيل رحمه الله رحمة واسعة. نعم. قال - 01:04:30

الله الموعود يعني على ما يتهم به. اللهم به من كذبه على النبي عليه الصلاة والسلام. لا على مجرد القول انه يكثر الحديث. لكن على من يتهمه انه يكذب على الله وعلى رسوله - 01:05:00
الموت كانه بهذا لا يضيقه رضي الله عنه. واول من يدخل في هذا من؟ الروافض. المستشرقون واذنابهم ممن يكذبون عليه بأنه كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:05:30

هذا الشاهد عمل اموالهم؟ ما اموال الانصار الزرع ما عملهم بالزرع غرس وهذا ما جاء في ان هذا مأذون فيه لان النبي اقرهم بذلك وانما نهاهم عن الشيء المحرم كان يكون الكراء او المزارعة على شيء مجهول. نعم - 01:05:50
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم صلى وسلم على

رسول الله يقول ابو هريرة لولا ان الناس اتهموني بهذا وانا ابين لهم انه ان النبي - 01:06:30

صلى الله عليه وسلم قد دعا له لما رأى حرصه واجتهاده. فحرصه اجتهاد رضي الله عنه على انه لا يفوته شيء. فيحفظ حين ينسى غيره ويحظر حين يغيب غيره المهاجرون يبيعون ويشردون والانصار في في اموالهم وهن مشغلة تأخذ الوقت فقال - 01:07:40
قال رضي الله لما شافه لما رأى نفسه ينسى كذلك للنبي عليه السلام فجمع عليه ثيابه ثم دعا له فما نسي شيئاً من النبي عليه الصلاة
هذا ما دعاه حفظه. ثم يقول لولا قول الله جل وعلا ان الذي يكترون ما انزلنا من البيانات والهدى - 01:08:00
من بعد ما بيناه للناس بالكتاب. الى قول اولئك يلغون الله ويلغونهم مما علمون الا اللي هذه الاية هي التي جعلته لا يكترون شيئاً تعلمه
والاتسامح حدث الحديث حفظاً لدین - 01:08:20

وفيه ان الانسان يسعى الى ماذا؟ الى قاللة عرضه رحم الله امراً عنه دفع عن نفسه قال في السوق وهذا صنيع ابي هريرة السوء عن
نفسك انه انما بين ذلك لأن لا يكون متأثراً في كتم العلم. نعم. الشاهد منه ماذا - 01:08:40

قال وان الانصار في اعماله ما اعماله؟ والزرع هذه وظائفهم وهذه اعمالهم. نعم قال رحمه الله كتاب في نعم. كتاب المساقات الكتاب
الثاني والاربعين من صحيح البخاري هي بسقي الماء سواء لاجراء الزرع اجرائه على الشجر او مساقاة بماذا - 01:09:00

بسقي الماء للناس ويتعلق به الاحكام المتعلقة ببيعه للناس. هذه المساقات لها احكام منها ما سبق واحكامه في الحرف والمزاواة
والمزارعة المزارعة في في الزرع والمغارسة في الشجر من المساقات اجراء الماء عليها لأن لا زرع لا حياة للزرع الا بالماء. وكذلك
المساقات - 01:10:00

سقي الماء زرع شرب البهائم سقيه للناس. والاحكام متعلقة بذلك. قال الله جل وعلا وجعلنا من الماء اي الذي يسقي. من الماء كل شيء
حي. فحياته الخلق على هذا الماء الذي جعله الله حياة له - 01:10:30

حتى الجن حياتهم بالماء لأن كل شيء حي يشمل هؤلاء. وقال جل وعلا افرأيتم الماء الذي تشربوه يعني بذلك يمتن سبحانه على
عباده بأنه هو الذي انزله عليه من السماء. طيب السحاب لو جودته ما لقيت ماء - 01:10:50

لكن الله ينزل من هذا الماء من هذا من هذا السحاب ماء. نعم وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله رضي الله عنه حدثنا
سعيد بن ابي طالب - 01:11:10

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا صلي وسلم على باب من رأى صدقة الماء فالماء تصدق به مع ان الناس شركاً في الماء لكن من
حفر البئر فهو الاولى بها من حاز الماء - 01:12:00

فهو اولى به بحياته والى الناس شركاً في الماء والكلى والعشر طيب الكلى اذا حش الحشيش وحطب الحطب وجمع وعنه يملك هو
اللي يجي احد ياخذه. يملكه بماذا؟ بحياته. كما ان الماء يملك بحياته ومن حياته حفر البئر. النبي - 01:12:40

اقر عثمان بل ندب الى ان من يشتري بئر رومة وكان عليها يهودي يملكها وكان يقتل على المسلمين من يشتري بئر روماً فيكون سقيه
منها من سقي الناس. دلوه يعني اداة السقي مثل الناس وله الجنة. فقال - 01:13:00

فاشتراها رضي الله عنه وصارت منقبة له. وهبة الماء الذي يملك ووصيته جائزة. وصيته يعني وقفوا له مقسوماً كان او غير مقسوماً
هذا الماء. ثم ذكر ايضاً حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال اوتى النبي قدر شرب منه - 01:13:20

هذا فيه هبة الماء ليس صدقة وانما هبة. ثم شرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم. والاشياء قال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ؟
لان اللي على اليمين اولى لي على اليسار. واستأذن صلى الله عليه وسلم - 01:13:40

استأذن الغلام من هو؟ هو سهل بنفسه. فقال والله ما كنت لابوثر بفضلني منك احداً فاعطاه اية. قال لا في موضع فظلتك وفيه
ان الذي يقدم للشرب اليمين يمين المعطي - 01:14:00

يمين من؟ المعطي فإذا قدم القهوة مثلاً او الماء او غيره للكبير يبدأ بمن؟ يمين الكبير ولا يمين المعطي الساقي يمين الساق القهوي
مهو بيمينه الكبير في السن هذى هي السنة واذكر ان الشيخ بن باز - 01:14:20

لو الله طبق هذا وكان في مجلسه المشايخ عن يمينه واحداً اقل شاب قال تسمح اني اعطي عند شيخ قبرك فاستأذنه كما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم في استئذانك لهذا الغلام. فيه ماذا؟ شرب الماء وهبته جائزة. نعم - [01:14:40](#)
نعم الواقف بيمين اذا اذا بدل كبير بدأ بعد ذلك يمين الواقف. لا اللي يصير يمين واقف يصير يسار وتشبيه. يمين يسار. نعم.
يمين اللي اه عطاء كبير بالسن او بمنصبه او الكراهة من يبدأ عن يمينه ولهذا في بعض عندكم في هالمنطقة هذي اذا جاء -

[01:15:00](#)

اكثر من ضيف ولا يعرفون ايهم جو دلتين او بثلاث دلال. اي نعم. سم ها؟ اي اظنهم العبرة عن يمينك انت المعطي نفسه لان النبي كان القدح بيده يعطي عن يمين ولا عن يساره؟ عن يمينه هو - [01:15:30](#)

والصاب كذلك يعطي عن يمينه هو اي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا فيه ان الافضل يبدأ باليمن
هذا الافضل يبدأ باليمن. طيب لماذا ما قلنا ان المعطي يبدأ من اول باليمن الساقى لان الرسول هنا هو الذي نزع - [01:16:00](#)

قصد بهذا الشراب اولا وهو سيد المجلس فيبدأ بن له الضيافة والكرامة ثم عن يمينه نعم اذا ابو بكر اهون الاعرابي اراد ان يبين منزلة ابي بكر لكن الرسول وسلم قال لا - [01:17:10](#)

فيما كان من شأنه التكريم او من شأنه التنزيه او او من شأنه التفضيل اما ما كان من شأنه التنزيه فيكون باليسار. نعم ينصب اما عن يمين او عن يساره جاء هذا او هذا اي نعم قال رحمة الله - [01:17:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم باب من قال ان صاحب الماء احق
بالماء حتى يروي. صاحب الماء الذي جرى الماء على ماء - [01:18:00](#)

لا محلا على ارضه على مزرعته اولى به حتى يروي ثم يتركه لمن بعده. هذا في جريان الانهار والترع. والعيون وكذلك بما ينزع من البئر. اولى من يشرب من كان قريبا من البئر. ثم الذي بعده ثم الذي بعده. والجمهور على ان الماء - [01:19:00](#)

بماذا يملك؟ بحفر بئره؟ بوضع دلوه عليها بحيازته في اناءه بخزانه في وايته في محله. اما الماء في الاودية في الشعاب في الانهار.
فانه لا يملك بل هو ملك لجميع الناس. لحديث الناس شركاء في ثلاثة - [01:19:20](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة لا يمنع فضل الماء يمنع به هذا فضل الماء الماء الزائد في الاراضي في الاودية في
المجاري حتى في الاباء ما يجوز له ان يمنع الماء يذهب الى بئر غيره. انما يحفل ويشرب ويشرب غيره - [01:19:40](#)

لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكل. هذا قول الجمهور ذهب بعض اهل العلم الى ان الماء الزائد عن حياة الانسان لا يجوز له ان
يمنع الناس منه والقول الصحيح هو ان الماء اذا حازه ملك. كما ان الحشيش اذا حازه ملك. والخطب اذا حازه ملك - [01:20:00](#)

وهكذا ونقف على هذا الموضوع نعم اذا ملكها بحفره لها ما يمنع غيره من ان يحفروا ابار في مزارعهم. اذا حفر بئرا يملکها لكن انك
تحط عليها حظار من تحت تمنع الماء يروح الى احد. فحفره للبئر يملکها به - [01:20:20](#)

ايه البيع الماء الفاضل الماء الذي لم لم تحزننا عندنا خمارم بها الارض هذا نزيد نبيعكم الماء فيه لا نقف على هذا الموضوع في اسئلة
عندكم استغفر الله بردة الماء هي في تبريد الماء يا اخوان. بتبريره لان الماء الذي يأتي اليها من اين؟ اما من اوقاف الناس كما في
المساجد او من - [01:20:50](#)

مالكين فاذا حطيت البرادة في بيتك نعم جراك الله خير او قفت ماء من ماءك وبردته للناس فان ما جاء في الحديث افضل
الصدقة سقي الماء سقي الماء يدخل فيه ان يبرد له من ماء فيوزعه عليهم او انه يجري لهم - [01:21:30](#)
بابار او يمددها لهم من عيون وغير ذلك. اي نعم. اجرة المثل خاضعة للعرف فاذا كان في عمل من الاعمال كزراعة لم يتحدث بها اجره
كم يأخذ امثاله في هذه الزراعة - [01:21:50](#)

المرأة كذلك فاذا لم يسمى لها مهرا في عقد النكاح. كم تأخذ خواتها وبنات خالها وبنات عمها؟ اليك ما اجرت او مهر المثل نعم. يرجع
فيها الى تقدير العرف. نعم. ما المقصود بهم الصحابة في الصحيحين - [01:22:10](#)

تحويلات يحول صاحب الكتاب الامام البخاري ها هنا او غيره ومسلم في صحيحه وغيره يحول الاسناد الى اسناد يذكر للرواية اكثر
من اسناد معقد التحويل هو المدار المدار هذا الاسلام. نعم. حديث - [01:22:30](#)

محمود على التنزيل لا تتخذ الضيعة المزرعة فترغب في الدنيا هذا محمول على من اشعلته المزارع عن عن الطاعة. كما في الحديث
اذا رضيتم بالزرع وتباعيتم بالعين واخذتم باذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله - [01:22:50](#)
الله عليكم ذلة لا يرفع عنكم حتى ترجع الى دينكم. اخرجه الخمسة. فهذا الحديث على من ؟ اخذ الزرع اشغله مع ذلك عن فرائض الله
وعن دينه. نعم. الاولى لا. اما اذا كان فيه مكسب للناس فالصحابة في المدينة - [01:23:10](#)
مكافسبيهم هي بالزروع. اما اذا استغبني عن هذا كل عمل يشغلك ويبطل املك في الدنيا تجنبه اي نعم لا الزكاة تخرج يخرجها الانسان
ويملكونها الفقراء اما يجعلها في حساب يملكونها بالتقسيط للفقراء لا وانما يملكونها اي لهم بالاستمرار ولهذا - [01:23:30](#)
نوصي من عنده مال زكوة يبدأ باخراجها قبل الحوض. فإذا جاء الحول الزكوة قد تمت في حسابه ونقف على هذا الموضوع والله اعلم
صلى الله وسلم على نبينا محمد [01:24:10](#) - [01:27:30](#)